

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاَتِ الْعَرَبِ

رَئَاسَةُ الْجُمُهُورِيَّةِ

الْأَوْفَاقُ اِلْمَصْرِيُّونَ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن: ٤ جنيهات

السنة
١٩١٥ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٩
الموافق (٤ أغسطس سنة ٢٠١٨)

العدد ١٧٥
(تابع)



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٨ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل لجنة متابعة تداول السكر؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسم صادر على كل طن من السكر؛

وعلى توصية لجنة متابعة تداول السكر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٣؛

وعلى مذكرة القائم بأعمال رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٣٠؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى القرار الوزاري رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بعاليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠١٨/٨/٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

١٣٣٩ - ٢٠١٨/٨/٧ - ٢٥٠٩٥